الحرب الأهلية وقانون جنيف

دراسة في القانون الدولي العام

الدكتور/ رشاد السيد
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

مقدمة :

إن الحروب الأهلية تخلف نسبياً آلاماً على درجة كبيرة بسبب طابعها المنطوي على الحقد والضراوة، ومن أجل ذلك برز الاهتمام بضرورة تطبيق قواعد قانون الحرب على المنازعات الداخلية أو الحروب الأهلية. وقد كان الفقه سباقاً لذلك، حيث نادى فاتل (Vattel) في القرن الثامن عشر بضرورة وجوب تطبيق المبادىء الانسانية على الثوار[1] .

كما عملت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩[2] على بلورة

(١) Pictet, J: La restauration necessaire des loise et Coutumes applicables en Cas de Conflit, Revue de La Commission internationale de Juristes (Genéve), No. 1, Mars 1969. p.32.

(٢) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ من منشورات جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة - القاهرة ١٩٧٩ وهذه الاتفاقيات هي كما يلي :
أ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
ب - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار .
جـ - اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
د - اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

أفكار الفقه وأخرجتها الى حيز الوجود، وكان ذلك من خلال ما تضمنه نص المادة الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقيات الأربع، والتي اعتبرت في حينها (اتفاقية مصغرة)[٣]، نظراً لأنها أخضعت ظاهرة وطنية داخلية بحتة للقانون الدولي. وظهور هذه المادة التي تنطبق على المنازعات المسلحة الداخلية يعتبر انجازاً له مكانته في هذا المضمار. وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها الكثير من الجدل، ويعود ذلك الى أنها كانت وليدة التوفيق بين مصالح الدولة من جهة ومصالح الأفراد من جهة أخرى[٤].

وقد كشفت التطبيقات والممارسات الدولية في حالات الحروب الأهلية عن ثغرات ومشاكل لم يكن في وسع المادة الثالثة ـ السالفة الذكر ـ حلها وتغطيتها، الأمر الذي حفز بالجهود الدولية بعد ذلك لبذل مساع حثيثة في سبيل وضع قواعد جديدة لتكملة وتطوير نص المادة الثالثة.

وقد استمرت هذه الجهود من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٧٧، تمخض عنها توقيع الملحقين «البروتوكولين» الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في سنة ١٩٤٩[٥] وقد أفرد البروتوكول الثاني للمنازعات غير الدولية.

والغرض من هذا البحث هو محاولة استعراض وتحليل أهم القضايا والممارسات التي تبرز في الحرب الأهلية في ضوء كل من قانون جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ وكذلك قانون الحرب العام، وذلك بعد عرض لمميزات الحروب الأهلية والمرتكزات التي تسند عليها بغية توضيح

---

(٣) Draper, The red Cress conventions of 1949, (1958) p.2-3

(٤) Pictet, op. cit. 32-34

كذلك، هنري كورسيّيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، ترجم الى العربية من قبل جمعية الهلال الأحمر السعودي، (١٩٧٤) ص ٢٧.

(٥) الملحقان «البروتوكولان» الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٨.

الطبيعة الخاصة لمثل هذه الحروب التي تختلف عن الحروب المألوفة بين الدول .

المبحث الأول
طبيعة الحرب الأهلية

إن مصطلح الحرب الأهلية يستعمل للدلالة على النضال الثوري الذي يهدف لتغيير نظام سياسي، اقتصادي واجتماعي وطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب غير المعترف بها ، كاللجوء لحرب العصابات. وتلجأ الأنظمة المستهدفة الى استعمال الوسائل العسكرية والسياسية وغيرها لاخمادها والقضاء عليها .

ومناقشة هذا النوع من النزاعات أو الحروب انبنت على نظرية «ماوتسي تونج» ووفق هذه النظرية، فإن التنظيم الثوري يبدأ عادة على شكل جماعات سياسية سرية تسيطر عليها سيطرة تامة لجنة مركزية تنفيذية تحكمها وترسم لها السياسات من وحي ايديولوجياتها لمواجهة الوضع المعين(٦) .

وتبدأ الحروب الثورية باتخاذ قواعد لها في أصقاع نائية في أراضي الدول. وفي العادة لا يسيطر الثوار على جزء كبير من اقليم الدولة يقطنه عدد كبير من السكان، إنما يكون غنياً بالمصادر الطبيعية. ومن هذه القواعد النائية يخوض الثوار حربهم ضد النظام المستهدف. وفي ضوء النظرية السالفة الذكر لابد من المرور في ثلاث مراحل لاشعال الحرب الثورية كما يلي :

---

(٦) Walter Laqueur, Guerrlla: Ahistorical and critical study, New York. 1976. p.378-379 also, Maotse-Tung on guerrilla warfare. Translated by S.B.Griffith. New York. 1961. p.114 Also Baljit Singh and Ko-Wang Mei, Theory and practice of modern Guerrilla warfare, London 1971. p.28-67.

المرحلة الأولى : ينصب فيها الاهتمام على تشكيل المنظمة أو تنظيم الحزب الثوري وتشكيل القوات المسلحة، والقيام بالحملة الدعائية ونشر الوعي السياسي بين الجماهير، وممارسة بعض أشكال الارهاب كالاغتيالات السياسية وتدمير المنشآت واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن .

المرحلة الثانية : وتشتمل على نشر نطاق حرب العصابات التي تعتمد على أسلوب الكر والفر (hit and run) حيث تستهدف قوات الأمن الداخلي ووحدات الجيش ومنشآتها والهجوم على أنشطة الحكومة بمختلف أنواعها .

والمرحلة الثالثة : وتتمثل في خوض الحرب التقليدية تصاحبها ضغوط تهدف الى كسب تأييد الشعب والسعي للاطاحة بنظام الحكم القائم واستبداله بنظام سياسي وأجهزة بديلة خاصة بالثورة .

وفي بعض الأحيان يكون للحكومة الشرعية ارتباطات بقوى أجنبية فتطلب مساعدتها لقمع الثورة، كما هو الحال الآن في تشاد وأفغانستان وغيرها من البلاد التي تشتعل فيها الحروب الأهلية . .

ويلاحظ أنه في حالة نشوب الثورات فإن الحكومات المستهدفة تلجأ الى اتباع بعض الاجراءات لمواجهة الوضع الناجم عن هذه الحالة، منها القيام بانشاء المشاريع الانمائية لتحسين ظروف الحكم وكسب تأييد الشعب[٧] وفي الوقت نفسه، قد تلجأ الحكومة الى الحملات والحلول العسكرية لاعادة النظام والمحافظة على القانون والأمن، والوسائل أو الاجراءات التي تتبع في هذه الحملات قد تنطوي على اخلال بحقوق الأفراد المدنيين[٨] .

---

(٧) W. Rostow, Countering guerrilla attack, in 1, The Vietnam War and International Law. 127-134. R. Falk ed. 1968. Also G. Tanham, War without Guns. 1966 New York.

(٨) من هذه الممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد المدنية، الاعتقالات أو القيود التي تفرض على السفر، وكذلك مداهمات المنازل . .

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يلاحظ أن هنالك فارقاً ما بين الحرب الدولية والحرب الأهلية من حيث الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها. ففي الحرب الدولية تجري بين جيوش منظمة وتستعمل فيها مختلف أنواع الأسلحة، بعكس الحروب الثورية التي غالباً ما تستعمل فيها الأسلحة الخفيفة ولا تحدث فيها العمليات العسكرية وجهاً لوجه. ومن ناحية ثانية فإن الحرب الأهلية Civil War تختلف عن الحرب الدولية International War من جهة أن أطراف النزاع المسلح في الحرب الدولية يكونون من الدول أعضاء الجماعة الدولية الحائزين على الأهلية القانونية الدولية، بمعنى أنها تجري بين دول ذات سيادة، بينما لا يكون للطرف الثائر مثل هذا الوصف[٩].

وهذا الاختلاف بين الحرب الدولية والأهلية يترتب عليه أيضاً اختلاف في الوصف والقواعد القانونية الدولية الناظمة لكل منهما وهذا ما سوف نتعرف إليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني
القانون الدولي القابل للتطبيق على ممارسات الحرب الأهلية

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة غير الدولية إنما هو صيانة الحد الأدنى للنظام الدولي العام والتقليل من تدمير القيم الانسانية والمادية الى أدنى حد ممكن، وذلك بواسطة قيود وضعت على ممارسات الأطراف المتقاتلة، سواء كان النزاع المسلح بين الثوار وقوات الحكومة الشرعية، أو بين الثوار والقوات المسلحة للدولة الأجنبية التي ربما تتدخل لمساعدة الحكومة الشرعية المستهدفة من قبل الثورة[١٠]، أو بين منظمات الثوار

(٩) Castrin, Erik, Civil War. Helsinki, 1965 p.31.

(١٠) Pinto, "La regles du droit international concernat la Guerre civile, 114 recueil des cours Vol. 114.I,1965 455, 529.

المشتركة في الحرب الأهلية ضد بعضها بعضاً[١١] .

ومن المبادىء الأساسية في قانون الحرب مبدأ التمييز Discrimination الذي يستهدف توفير الحماية الأساسية لغير المشتركين في مثل هذا النزاع المسلح . ويلاحظ أن الجهود المبذولة لتطبيق مبدأ التمييز متعسرة للغاية وبشكل خاص في الحروب الأهلية، ذلك لأن كلاً من الطرفين المتقاتلين قد ينكر وجود مدنيين في ساحة القتال. فالثوار في الحروب الأهلية يزعمون بأنهم يقودون الحرب نيابة عن بقية الشعب، وبأن فئات الشعب المختلفة مطالبة بأن تقف في صفهم. وكل من يخالف ذلك فإنه عدو للشعب. وهم يزعمون أيضاً، أن كل من يتوانى عن مناصرة الثورة هو عرضة لأن يفقد الحماية التي يتطلبها مبدأ التمييز. اضافة الى ذلك فإن الأفراد الذين يشغلون مناصب في النظام القائم يعتبرون كأعداء للثورة سواء حملوا السلاح أم لم يحملوه، وبالتالي فهم عرضة للهجوم في منطق الحروب الثورية[١٢] .

ويستند النظام القائم على اعتبارات مماثلة في سياساته لقمع الحركات الثورية. فمن وجهة نظر الحكومة، أن مجموع الشعب مطالب بالاذعان والولاء للنظام القائم واطاعة القوانين التي يصدرها، وعليه فإن أفراد الشعب مطالبون بالتعاون من أجل محاربة التمرد والقضاء عليه .

إلا أن وسائل الحرب الثورية وأساليبها وتلك الاجراءات التي تلجأ الحكومة المستهدفة إليها تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق مبدأ التمييز، فغالباً ما

---

(١١) Draper, "The Genava conventions of 1949" 114 recueil des cours 63, 86-87 (1965) كما هو الحال في الحرب الأهلية الناشبة في لبنان، والقتال المسلح بين المنظمات الثورية المختلفة هناك .

(١٢) Fralegh, The Algerian Revolution as a case study in international law, in the international law of civil war p.202 (R.Falk ED. 1971).

يقوم الثوار في المرحلة الأولى والثانية من الثورة بممارسات الهدف منها زعزعة الثقة بالنظام القائم في نظر الشعب، مثل زرع المتفجرات في المناطق المأهولة بالسكان والتي لا ينجو منها عادة محارب أو غير محارب، وتنسحب آثارها على الكثيرين من الأبرياء[١٣] .

وقد تلجأ الحكومة في اطار الردع والرد على عمليات الثوار الى وسائل واجراءات لا مجال لمبدأ التمييز فيها. والشكل التقليدي لمثل هذه الاجراءات هو ما تقوم به القوات الحكومية من أعمال المعاملة بالمثل في المناطق التي تتعرض فيها تلك القوات لخسائر فادحة. وهذه المناطق قد تتعرض للقصف والتدمير، الأمر الذي يترتب عليه نزوح السكان من تلك المناطق الى مناطق أخرى وتركهم لبيوتهم وممتلكاتهم، مما يؤدي الى ظهور موجات من اللاجئين .

وفي اطار الحروب الأهلية، فإن هناك بعض الأعمال والممارسات التي يحرمها كل من قانون جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ وكذلك قانون الحرب العام، وبالنسبة للحالات والأوضاع التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادىء الانسانية وما يمليه الضمير العام[١٤] .

وأهم هذه الممارسات :

١ ـ الهجوم على السكان المدنيين .

٢ ـ ترحيل السكان المدنيين .

٣ ـ تجويع السكان المدنيين .

---

(١٣) R. Thompson, Revolutionary war in world strategy 1945-1969. (1970) p.4-11 New York.

(١٤) الملحقان «البروتوكولان» الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٨ .
ديباجة (بروتوكول) جنيف الثاني ص ٩٣ .

٤ ـ معاملة الأسرى .
٥ ـ أعمال الارهاب .
٦ ـ التعذيب وسوء المعاملة .

أولاً : الهجوم على السكان المدنيين

تلخص المادة (١٣) من بروتوكول جنيف الثاني لسنة ١٩٧٧ النواحي الأساسية لمبدأ التمييز وما يتصل به حيث تشير الى ما يلي :

أ ـ حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ب ـ أن لا يكون السكان محلاً للهجوم .

ج ـ أن هذه الحماية تشمل جميع المدنيين، ما لم يشتركوا فعلاً في الأعمال العدائية كحمل السلاح أو بغيره من وسائل الاشتراك .

ومن المسلم به أن قواعد قانون الحرب قد وضعت وصممت لتحكم الخلافات والأوضاع الناشئة بين فريقين أو أكثر من المتنازعين، معروفين ومميزين بعضهم بعضاً .

وما يستفاد أيضاً من نص المادة الثالثة من قانون جنيف لسنة ١٩٤٩، والمادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ هو حماية غير المشتركين في العمليات الحربية. والسؤال الذي يثور في حالتنا هذه هو، الى أي مدى يمكن اعمال هذه القواعد إذا لم يكن أحد الفريقين المتصارعين مميزاً ؟ أو فيما لو كان موجوداً بين السكان المدنيين ؟

فلو افترضنا أن الثوار في الحرب الأهلية اتخذوا من قرية مأهولة بالسكان المدنيين مركزاً لعملياتهم العسكرية، ومن داخل تلك القرية بدأوا بقصف القوات الحكومية، وقامت القوات الحكومية بالرد على مصادر النيران بقصف مماثل، ترتب عليه اصابة المشفى والوحدات الطبية الكائنة في القرية، وقتل عدد من المرضى الذين كانوا يعالجون في المشفى، كما أصيب عدد من المدنيين

ولحقت أضرار بمدرسة القرية وقتل عدد من التلاميذ. هل تعتبر القوات الحكومية قد أخلت بالمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ؟ والمادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثانية لسنة ١٩٧٧ ؟

إن المادة الخامسة والعشرين من لوائح اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١٥] تنص على أن «القصف بأي وسيلة، للمدن والقرى والمباني غير المحمية محظور». كذلك المادة السابعة والعشرون من ذات الاتفاقية تفيد بأن الأهداف غير العسكرية مثل المدارس، المشافي، أماكن العبادة، المتاحف، مستثناة من الهجوم العسكري عليها[١٦]. في ضوء ذلك تثور تساؤلات كثيرة في حالتنا هذه منها، هل الهجوم أخل بالقواعد المتعلقة بالقصف ؟ هل كان استعمال المدفعية أو الطائرات التي شاركت في القصف استعمالاً زائداً عن الحد المطلوب ؟ أو بمعنى آخر هل روعي مبدأ التناسب (Proportion) في الهجوم ؟ هل كانت المشافي والوحدات الطبية مؤشراً عليها بوضوح ؟ وهل كانت هذه الوحدات الطبية موجودة بالقرب من الأهداف العسكرية ؟ هذه الوقائع هامة جداً من أجل التوصل الى معرفة وجود خرق لقوانين جنيف من عدمه في هذه الحالة. ومع ذلك فإنه لا بد من القول في مثل هذه الحالة بأن الأضرار التي تلحق بمثل هذه المؤسسات أو الأرواح التي تزهق لا تشكل خرقاً

---

(١٥) Art. "25"; The attack or bombardment, bywhat ever means, Towns, Villages, Dwellings, or buildings which are undefended is prohibited"

Hague conventions and declarations, Robert L.Scott (ED), 1899 and 1907 (New York, 1915).

(١٦) نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على ما يلي : «في حالات الحصار والقصف، يجب اتخاذ كل التدابير الضرورية قدر المستطاع، لعدم اصابة الأبنية المخصصة للعبادات والفنون والعلوم والبيوت الخيرية والآثار التاريخية والمشافي. وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون مستعملة في نفس الوقت لغايات عسكرية .

ويجب على المحاصرين أن يوضحوا هذه الأبنية وأماكن التجمع بوضع اشارات مقروءة خاصة، تبلغ سلفاً الى المحاصرين» .

لقوانين الحرب، ما دام أن الهجوم كان على أهداف عسكرية، ذلك لأن الثوار المقاتلين لا تشملهم حماية المادة الثالثة من قانون جنيف لسنة ١٩٤٩ ولا المادة الثالثة عشرة من بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧. أما الفرق الطبية والمرضى والجرحى وغير المحاربين من السكان المدنيين فلهم الحق في الحماية الانسانية ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم. إلا أنه وبنفس الوقت لا بد من الإشارة الى أن المتطلبات العامة للمعاملة الانسانية والعناية بالجرحى والمرضى تنفي القصف غير المميز.

بيد أنه غالباً ما يتجاهل الثوار والقوات الحكومية هذه المبادىء. وإذا كان من الممكن لهذه المبادىء أن تجد القبول والاحترام من قبل الجماعات المتقاتلة فإنه عند الاخلال بها قد يزعم المتحاربون بأنهمْ يشنون الهجوم على أهداف عسكرية فقط، وبالتالي فإن الآثار الجانبية على المدنيين مسألة غير مقصودة ومحصورة فقط في نطاق الحد المعقول[١٧].

كما قد يزعم المتحاربون أيضاً بأن العمليات العسكرية لها مسوغ آخر يتمثل في اشراك المدنيين الفعلي في النزاع القائم. وفي هذا عودة للجدل التقليدي حول مسألة الفرز بين من هو المحارب وغير المحارب ومن ثم من يكون عرضة للهجوم[١٨].

---

(١٧) U.S. Dep't of the Air Force, AFP 110-31, International Law- The conduct of armed conflict and operation 1-3 a.

(١٨) نصت المادة (٥١) الفقرة الثالثة من (البروتوكول) الأول لسنة ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة لسنة ١٩٤٩ على ما يلي : «يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ثانياً : ترحيل السكان المدنيين

في أغلب الأحيان تدعي الحكومة المشتبكة مع الثوار في حرب أهلية بأن لها الحق في ترحيل المدنيين من القرى الاستراتيجية الهامة. مثال ذلك ما فعلته بريطانيا بنقلها الآلاف من أهل القرى في الغابات الملاوية الى مناطق واقعة تحت السيطرة البريطانية[١٩]. حيث وطنوا في حوالي «٦٠٠» قرية جديدة محاطة بالأسلاك الشائكة والمنارة ليلاً[٢٠] . وبذلك قطع البريطانيون الاتصال بين أهل الريف والثوار. وقد علّق أحد المراقبين على هذه العملية بقوله : «إن البريطانيين من أجل تحطيم العدو يدمرون الأعشاش التي يأوي إليها الثوار»[٢١] .

كذلك الحال في كمبوديا فقد وطنت الحكومة حوالي «٦٠٠,٠٠٠» من (الخمير الحُمْر روج Khmers) في مستعمرات على شكل مستطيل بحيث يستطيعون الدفاع عن أنفسهم[٢٢] .

كذلك لجأت الحكومة البرتغالية في الأقاليم التي استعمرتها في افريقيا، والفيتناميون الجنوبيين والأمريكيون، في أوقات مختلفة الى مثل هذه الأساليب وأساليب مشابهة .

إن عمليات النقل والترحيل وإعادة التوطين وإن اختلفت في التفصيل

---

(١٩) Linebarger, They Call'em Bandits in Malaya, modern guerrilla warfare p.293, 296 (F. Osanka Ed. 1962). New York.

(٢٠) Dougherty, The Guerrilla War in Malaya, Modern Guerrilla warfare, 298, 303 (F. Osauka Ed. 1962) New York.

(٢١) Linebarger, They call'em Bandits. op. cit. p. 269

(٢٢) Kelly, Revolutionary War and psychological Action, modern. Guerrilla Warfare p. 425, 438 (F. Osanka Ed 1962) New York.

إلا أنها متشابهة، إذا ما استهدفت على العموم نقل كل المدنيين في منطقة معينة من بيوتهم وتوطينهم في مناطق تستطيع الحكومة حمايتها والسيطرة عليها .

وإذا ما حاولنا أن نقف على الوصف القانوني لمثل هذه الممارسات في ضوء قانون جنيف فإننا نجد أن المادة الثالثة من قانون جنيف لسنة ١٩٤٩ لا تمنع ترحيل المدنيين، وإعادة توطينهم، إلا أن لهم الحق في ضمان المعاملة الانسانية دون أن يكون هناك تمييز بينهم سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ينتج عنه أي تأثير سيء على هذه المعاملة .

إن المادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ حظرت الترحيل الاجباري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي، إلا أنها أجازت في الوقت نفسه ترحيل المدنيين إذا كان أمن السكان يتطلب القيام بهذا الاجراء، فقد يكون هنالك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة للأعمال العسكرية، مثل تعرض هذه المنطقة للقصف بالقنابل أو تعرضها للغازات الخطيرة أو لأضرار الحرب. فهذه الظروف وأمثالها قد تودي بحياة هؤلاء السكان أو تضر بهم، ويتطلب الأمر تأمينهم وذلك عن طريق اخلائهم من هذه المنطقة الى منطقة أكثر أمناً وبعداً عن هذه الاحتمالات الخطرة .

والحالة الثانية، إذا كانت هناك ضرورة أو أسباب عسكرية ملحة تستدعي هذا الترحيل. فقد يكون وجود السكان المدنيين في منطقة معينة عائقاً في وجه عمليات عسكرية مرسومة، وتقتضي الضرورات الحربية Military Necessity ابعادهم عن هذه المنطقة الى منطقة أخرى .

---

(٢٣) حول تحديد مفهوم الضرورة العسكرية وتعريفها وشروطها، انظر : دكتور رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية الجزء الأول ـ عمان ١٩٨٤ ص ٢٨١ ـ ٢٩٠ .

إن الترحيل الذي يتم في هاتين الحالتين مشروط بالتزام الطرف الذي يقوم به، باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة ضمن الامكانيات المتاحة والظروف المحيطة، من أجل العمل على توفير أماكن الإقامة المناسبة في ظروف مرضية من حيث الأوضاع الأمنية والصحية والغذائية .

وفي حالات الحروب الأهلية غالباً ما يشن الثوار هجماتهم من القرى والمناطق المأهولة بالسكان، وبما أن الثوار كثيراً ما يقحمون المدنيين في الحرب فإنه وفقاً للمادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ يجوز للحكومة اخلاء السكان المدنيين واعادة توطينهم حتى يتسنى لها الوصول الى معاقل الثوار، ولتفادي خسائر كبيرة قد تلحق بالأرواح البريئة. وفي هذه الحالة يمكن القول أن هناك ضرورات تقتضيها الأسباب العسكرية الملحة، وأسباب أخرى ترجع لأمن السكان تقتضي ترحيلهم .

وعلى الصعيد نفسه، فإن استخدام الثوار للمدنيين كمظلة، يخل بمبدأين أساسيين في قانون الحرب، التناسب والتمييز، ويفوت على الحكومة فرص الاستفادة من الخطط العسكرية المرسومة لمواجهة الثوار .

وبالرغم مما تقدم، فإن استخدام السكان المدنيين في هذه الحروب وبهذه الصفة يشكل عنصراً هاماً جداً لنجاح الثورة. ولذا فالسؤال الذي يبرز في هذا المجال هو عما إذا كانت المادة السابعة عشرة من «البروتوكول» الثاني تمثل حلاً ناجحاً لمشكلة اخلاء السكان في الحروب الأهلية ؟

وللخروج من هذه المعضلة فإنه يتعين على القوات الحكومية استحداث وسائل أكثر تمييزاً وتناسباً في حربها مع الثوار. إلا أن مثل ذلك يتطلب تكاليف باهظة كما أنه يتطلب نجاحاً عسكرياً متواصلاً في ساحة القتال وكلاهما معدومان في هذا النوع من الحروب ؟

ثالثاً : تجويع السكان المدنيين

في أغلب دول العالم الثالث يعيش السكان في المناطق الريفية ويعتمدون اعتماداً كافياً على الزراعة. والثوار بدورهم يعتمدون على ما يخزنه أهل الريف من الطعام. كما أن الأمطار الموسمية في بعض المناطق تؤدي الى نمو الأعشاب والغابات الكثيفة. كل ذلك يعتبر ظروفاً مناسبة لاختفاء الثوار وحمايتهم من الملاحقة. وفي الملايو على سبيل المثال هناك غابات كثيفة جداً حتى أن الإنسان ليختفي إذا ابتعد عن الطريق مسافة ستة أقدام[٢٤]، وفي قبرص[٢٥]، والفلبين[٢٦] كانت الأحراش الجبلية ملجأ للقوى الثائرة[٢٧].

وفي مثل هذه الأحوال تلجأ الحكومات الى اتلاف المواد الغذائية التي تشك أن الثوار يستعملونها، كذلك تجرد المناطق التي تستخدم كملجأ لهم، وهذا ما فعله البريطانيون في حرب البور[٢٨].

وفي عام ١٩٦٧ كشف تقرير ياباني عن أن عملية رش المحاصيل الزراعية التي قامت بها القوات الفيتنامية الجنوبية والقوات الأمريكية المتحالفة معها أتلفت حوالي ٣,٨ مليون (ايكر)[٢٩] من الأراضي الصالحة للزراعة[٣٠]. وقد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه الادعاءات واعترفت بأنها أتلفت حوالي (٢٠٠,٠٠٠) (ايكر) فقط من الأراضي المزروعة، وزعمت بأنه

---

(٢٤) Dougherty, op. cit. p,302

(٢٥) Alastos, D. Cypress Guerrillas. London. 1960

(٢٦) Apel, B. Fortress in rice, New York. 1960

(٢٧) Gourlar, Terror in Cypress. The Guerrilla and How to Fight him. p.232 (Greene Ed 1962) New York.

(٢٨) Kruger, R.C. Good-Bye Dolly Gary: The Story of The Boer War. Philadelphia. 1960.

(٢٩) الايكر (Acre) مقياس للمساحة يساوى نحو أربعة آلاف متر مربع .

(٣٠) S. Hersh, Chemical and Biological Warfare p. 151 (1968).

مهما كانت مساحة الأراضي المتلفة، فإن العناية قد بذلت لاختيار المناطق التي تشكل خطراً أكيداً عليها من «الفيتكونج» ثوار فيتنام الشمالية، وأقل الأضرار على السكان المدنيين[٣١]. والتقارير الصحفية متخمة بأمثلة تصف مثل هذه الأعمال التخريبية[٣٢].

التسويغات التي قدمت من الناحية القانونية في مثل هذه الحالات كانت ترتكز على أن هذه المحاصيل وهذه الأراضي كانت تستخدم من قبل الثوار وتشكل معاقل لهم[٣٣] وفي كثير من الحالات استولت القوات الحكومية على المحاصيل والمنتوجات الزراعية بدلاً من اتلافها[٣٤].

المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩لا تحرم اتلاف المحاصيل أو تخريب الاراضي الزراعية ، الا اذا كانت مثل هذه الاعمال تؤدي الى نتائج غير انسانية يمتد اثرها الى هؤلاء المشمولين بحماية هذه المادة وهم المدنيون . وفي دراسة اجريت على عمليات اتلاف المحاصيل والاراضي الزراعية التي قامت بها القوات الامريكية في فيتنام تبين أن لها تأثيرا سلبيا على المدنيين الابرياء فالمواد الكيماوية التي استخدمت في رش المحاصيل الزراعية مواد سامة ، وهي تؤثر تأثيرا سلبيا على الانسان . وكشفت نفس الدراسة عن أن الكيماويات التي استخدمت في رش المحاصيل الزراعية أدت الى قتل «١٠٠٠» فلاح[٣٥] ، وبعض المواد الكيماوية الاخرى التي استعملت أدت الى العمى ومشاكل في الحمل وتأثيرات على الاجنة في بطون الامهات[٣٦].

---

(٣١) S. Hersh, op. cit. p.156.

(٣٢) J. Schell, The Military Half (1968)

(٣٣) Mirsky, The tombs of ben sue, crimes of war, p 363, 377 (R. Falk, G. Kolko and R. Lifton Eds . 1971)

(٣٤) Bertolind, report on American coduct of war in the south, crimes of war p 319, 328 (R. Falk, G. Kolko and R. Lifton Eds. 1971)

(٣٥) Hersh, op. Cit. p. 152.

(٣٦) Hersh, op. Cit p. 157.

تحظر المادة الرابعة عشرة من البرتوكول الثاني حظراً باتا تدمير أو اتلاف المواد الغذائية أو تخريب الاراضي الزراعية ومصادر الحياة الاخرى من ماء وطعام[٣٧] .

وفي حقيقة الامر أن تدمير الغابات نادرا ما يشكل تأثيرا مباشرا على المدنيين لا بل وعلى الثوار أيضا لأنه لا يحقق مكاسب عسكرية هامة للحكومة والسبب في ذلك أن الثوار لا يستقرون في مكان واحد بل هم في حالة تنقل دائم . ومع ذلك فان هذه الاعمال لها تأثيرات بيئية ونتائج خطيرة ، اضافة الى أن المواد الكيماوية تؤثر على المواشي وغيرها من الحيوانات .

وتحظر المادة (٢٣) ح من لوائح لاهاي « . . . الاتلاف أو الاستيلاء على أملاك العدو الا اذا كان مثل هذا الاتلاف لا يمكن تجنبه وتقتضيه ضرورات عسكرية »[٣٨] .

كذلك الحال فقد أشارت محكمة نورمبرج في قضية الرهائن ، الى أن الجيش المنسحب له الحق في تحطيم وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة التي يمكن أن تستخدم لدعم وفائدة قوات العدو[٣٩] .

---

(٣٧) نصت المادة (١٤) من البروتوكول الثاني الملحق الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على ما يلي :
« يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال . ومن ثم يحظر توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومناطق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري » .

(٣٨) Hague conventions of 1907, Art, 23, G; «To destroy or seize the enemy's property, unless such destruction or sizure be imperatively demanded by the necessitiesof war»

(٣٩) The hostages trial, VIII law reports of trials of war criminals p. 34, 67—69 (1949)

رابعا : معاملة الاســرى

ان قانون الحرب لا يشتمل على قواعد محددة تضمن الحماية للاسرى في الحروب الاهلية . وباستقراء التاريخ يتبين لنا أن القوات الحكومية كانت تعامل الثوار كمجرمين وعصابات تمرد وخونة . ففي المؤتمر الدولي للصليب الاحمر الذي عقد سنة ١٩١٢ استهجن الممثل الروسي الرأي الذي طالب بمد حماية المعاهدة الى المشاركين في الحروب الاهلية حيث قال : «أنا أعتبر جمعيات الصليب الاحمر لا تملك أي حق حيال المتمردين أو فئات الثوار الذين يعتبرون في نظر القانون الدولي مجرمين»(٤٠) .

وفي حالة نشوب الثورة تلجأ الدولة في العادة الى اتخاذ عدد من الاجراءات مثل اعلان حالة الطوارىء واصدار القوانين العرفية والتوسع في نطاق التجريم لقانون العقوبات وزيادة العقوبة لتلك الاعمال التي تمس الامن القومي(٤١) . كما حدث في الفلبين(٤٢) ، وتايلاند(٤٣) . وتدل ممارسات الدول عموما في هذا المضمار الى أنها بعيدة جدا عن الاعتراف بالثوار كمحاربين شرعيين لا بل تتخذ أشد الاساليب والاجراءات ضدهم(٤٤) .

كذلك الحال فقد وفرت الاطراف المتقاتلة في الحرب الاهلية في الكنغو للمقبوض عليهم ظروفا مقبولة ، كما تمت عمليات تبادل واطلاق السراح . وقد زارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سجون الاطراف المشتركة في النزاع

---

(٤٠) Schlogel, civil — war, (1970) Int'l rev. Of the red cross p. 123, 132—133.

(٤١) J. Kelly and G. Pelletier, legal control of the populace in subversive warfare p. 336—339 (1966)

كذلك دكتور أحمد رفعت خفاجي ، زمن الحرب في قانون العقوبات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٥٧ ، ص ١٧٧ ـ ١٩٠ .

(٤٢) J. Kelly, Ibid p. 104.

(٤٣) J. Kelly, Ibid, p. 105

(٤٤) Dugard, south west africa and the «Terrorist Trial». 54 am. J.I.L 19 (1970)

بقصد التأكد من أن السجناء لدى كل طرف تقدم لهم العناية والرعاية المطلوبة وفقا لاتفاقيات جنيف[٤٥] .

كما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العديد من النزاعات الداخلية لضمان معاملة ورعاية انسانية للاسرى[٤٦] .

وقد رددت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب الشروط المعروفة في معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ والخاصة بوضع المحارب ، وليحصل المقاتل على هذا الوضع لابّد له من استيفاء الشروط التالية : ـ

أ ـ أن يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب ـ ان تكون له علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .

جـ ـ أن يحمل السلاح بشكل ظاهر .

د ـ ان يقوم بالعمليات العسكرية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب[٤٧] .

وأي من هذه الشروط السالفة الذكر يثير صعابا جمة لكل من القوات الحكومية والقوات الثورية ، ذلك لان الحروب الاهلية ليست بحروب جيوش منظمة تخضع لقواعد الحرب التقليدية من امكانيات التمييز بالبزة العسكرية والسلاح المشهور والقيادة المسؤولة واستعدادها للوفاء بالالتزامات الدولية ، وباستثناء الشرط الاول فان الشروط الثلاثة الاخيرة من الصعب التقيد بها في الظروف التي يشن فيها الثوار حروبهم والتي تعتمد على عنصر المباغتة والسرية .

---

(٤٥) W. Mcnemar, The post—Independence war in the congo, the international law of civil war p. 244,264 (R. Falk ed 1971)

(٤٦) Veuthey, the red cross and non—international conflicts. (1970) Int'l rev. Of the redcross p. 411, 416.

(٤٧) أنظر : نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب الموقع عليها في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، من ٩٨ ـ ١٠٠ .
منشورات جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة ـ القاهرة ، ١٩٧٩ .

الا انه في ظل غياب العلامة المميزة أو الزي الموحد فان المحاربين وغير المحاربين من الافراد الثائرين يصبحون سواء ويصعب التمييز بينهم ، وبالتالي لا يمكن التعرف بالتحديد على المحارب الذي يجب منحه وضع أسير الحرب والآخر الذي يجب حبسه بوصفه مدنيا .

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بمنح أفراد القوات الحكومية وحلفائهم من القوات الاجنبية وضع أسرى الحرب . وينظر الثوار في الحرب الاهلية الى أفراد هذه القوات على أنهم أعداء الشعب ولا بد من اخضاعهم لما يسمى بعدالة الثورة ، وكثيرا ما يعامل الثوار أفراد القوات الاجنبية التي تحارب الى جانب الحكومة على أنهم مجرمو حرب(٤٨) .

ومن ناحية ثانية نرى بأن ديباجة البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « . . . يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الاشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند الى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى اليها»(٤٩) .

الا ان (البروتوكول) الثاني لسنة ١٩٧٧ جاء خاليا من أي نصوص تنظم وضع الاسرى في الحروب الاهلية ، لكن يمكن القول بأن قانون الحرب واجب الانطباق في هذه الحالة ذلك ان ديباجة (البروتوكول) الثاني لسنة ١٩٧٧ أشارت الى أنه « . . . في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل

---

(٤٨) Levie, maltreatment of prisoners of war in vietnam, in the vitnam war and international law. P.361 (R. Falk ed. 1969) —

(٤٩) أنظر ديباجة (البروتوكول) الاول ص ٩
اللجنة الدولية للصليب الاحمر . الملحقان (البروتوكولان) الاضافيان الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، جنيف لسنة ١٩٧٨ .

شخص الانسان في حمى المبادىء الانسانية وما يمليه الضمير العام »[٥٠] .

وتبقى مشكلة توفير ومراعاة الشروط الملائمة لاسرى الحرب ومعاملتهم المعاملة التي ينادي بها قانون الحرب التقليدي[٥١] . فغالبا ما يعيش الثوار في ظل ظروف بدائية للغاية ، حيث تكون امداداتهم الصحية والغذائية متواضعة ومستوى الحياة المعيشية بين افراد القوات الثورية منخفضا . وما يمكن توفيره من مستوى معيشي للاسرى الذين يقعون في قبضتهم هو أدنى بكثير مما هو مطلوب[٥٢] .

خامسا : أعمال الارهاب

مارست كل من الحكومات والثوار الاساليب الارهابية في الحروب الاهلية وفي الوقت نفسه ، كان كل طرف يستنكر ويشجب مثل هذه الاساليب البشعة والاعمال المروعة التي كان يرتكبها الطرف المقابل في محاولة لاخفاء تصرفاتهم .

ويدعي الثوار بشرعية استخدام الارهاب ، لانه يعتبر في بداية المراحل الاولى للثورة السلاح الوحيد الفعال[٥٣] . فالاغتيال ونسف الجسور والسكك الحديدية واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن أهداف ينشدها الثوار[٥٤] .

---

(٥٠) ديباجة (البرتوكول) الثاني ص ٩٣.
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الملحقان (البروتوكولان) الاضافيان لسنة ١٩٧٧ مرجع سابق .

(٥١) المواد من ٢٥ ـ ٣٣ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ص١١١ ـ ١١٦ جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة ـ القاهرة ١٩٧٩ .

(٥٢) R. Falk, the international law of civil war. P.8 (1971)

(٥٣) Falk, Six legal dimension of the united states involvement in the vietnam war, in 2 the vietnam war and international law, p. 216, 240 (R. Falk ed 1968)

(٥٤) T. Farer, The laws of War 25 years after nuremberg, 42 (1971)

وربما قد تبدأ الحركات الثورية بعمليات القتل أو اغتيال بعض الشخصيات الحكومية أو رجال الأعمال وأصحاب الأملاك[٥٥]. ففي الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٥٦ ـ ١٩٦٠، وعلى سبيل المثال قتل ثوار فيتنام الشمالية ما يزيد على (١٠,٠٠٠) من مسؤولي القرى في جنوب فيتنام[٥٦]. وتحاول الحكومة في حالات الثورة زيادة الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات للمناطق التي كانت مهملة سابقاً. ويلجأ الثوار في هذه الحالة الى التقليل من فعالية هذه الخدمات عن طريق اغتيال المشرفين عليها. وتهدف الثورة في مراحلها الأولى من استخدام الوسائل الارهابية، الكشف عن نقاط الضعف لدى الحكومة بواسطة بث الرعب والخوف لدى مؤيدي الحكومة .

وفي المرحلة الثانية من الثورة، يبدأ الثوار بمهاجمة القرى والمراكز العسكرية الصغيرة كما ينصبون الكمائن للدوريات العسكرية التابعة للحكومة. ويتوخى الثوار من وراء ذلك تحقيق أهداف متعددة، منها الحصول على المواد الغذائية وتأمين احتياجاتهم[٥٧]. كما يحتاج الثوار الى الأسلحة. وقد كشف أحد المراقبين عن أن قوات «فيدل كاسترو» اشترت أو تسملت حوالي (١٥٪) فقط من أسلحتها من الخارج[٥٨]، أما بقية الأسلحة فقد أخذت من المراكز العسكرية الحكومية أو تم الاستيلاء عليها من جنود الحكومة المنهزمين .

---

(٥٥) Murray, The anti — Bandit war, The guerilla and how to fight him, 65, 68 — 69 (T.Greene Ed. 1962)

من ذلك أن السيدة (مارغريت تاتشر) رئيسة وزراء بريطانيا وعدد من المسؤولين في الحكومة البريطانية من حزب المحافظين البريطاني تعرضوا لحادث نسف الفندق الذي عقدوا اجتماعهم بداخله وذلك في مدينة (برايتون) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٢ ، وقد أعلن الجيش الجمهوري الايرلندي مسؤوليته عن الحادث ، نقلا عن صحيفة الرأي الاردنية الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٣ .

(٥٦) Kelly, Assassination in war time, 30 Mil. L.Rev 101 N.22 (1965)

(٥٧) Murray, O P. Cit.P.60

(٥٨) Chapelle, how castro won, The guerrila and how to fight him, P.218,229 (T. Greene ED. 1962)

Murray, OP. Cit. P. —69

وفي الواقع ان الثوار يلجأون الى مثل هذه العمليات السالفة الذكر ضد الحكومة ومنشآتها لأن قواتهم وامكانياتهم متواضعة بالمقارنة مع امكانيات وقوات الحكومة ، ومن ناحية أخرى فان الخسائر والاضرار التي تنجم عن هجمات الثوار هي من الناحية العسكرية عديمة الاهمية ، الا أنها من الناحية السياسية والنفسية مربكة ومؤثرة على سمعة الحكومة .

وفي المرحلة الاخيرة من مراحل الثورة تتركز هجمات الثوار على مراكز الاتصالات ومحطات الطاقة[٥٩] وغيرها من المنشآت الحيوية للدولة .

جانب واحد من هذا الاستعمال الواسع للاساليب الارهابية في الحروب الاهلية يبدو لنا أنه ذو صفة ابادية ، وخاصة اذا ما استعمل ضد عرق أو فئة معينة كما حدث للمسلمين في الفلبين والفلسطينيين في لبنان . .

لم يرد في القانون الدولي تعريف للارهاب (Terrorism) ولا حصر لأساليبه ، الا انه يمكن القول بأن للارهاب عناصر اساسية وتتمثل في وجود النية أو القصد لمقارفة أعمال العنف غير المشروعة ، تؤدي الى بث الذعر ونشر الرعب ، تفتقر الى التمييز والتناسب ، (Discrmination and Proportion) .

ما هو موقف قانون جنيف من أساليب الارهاب التي تقترف في الحروب الاهلية والثورات ؟

المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ نصت على تحريم أعمال العنف ضد حياة الاشخاص ، وعلى الاخص القتل بكل أنواعه وأخذ الرهائن . المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ أشارت الى أخذ الرهائن في الفقرة

(٥٩) من ذلك ما قام به ثوار السلفادور في يوم ١٧/١٠/١٩٨٤ من نسف لمحطة الطاقة الكهربائية في العاصمة سانتياجو . نقلا عن صحيفة الرأي الاردنية الصادرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٤

(ج) والى أعمال الارهاب في الفقرة (د) ، كما أشارت المادة الثالثة عشرة الى حظر اعمال العنف أو التهديد به الرامية الى بث الذعر . وهذه المواد تضفي حماية على الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الاعمال العدائية . الا أنها لا تقدم أية حماية للمحاربين . ويتساءل الاستاذ (Farer) في هذا الصدد «لماذا يجب ان ينتقد ويعاقب الثائر اذا لم يتمكن من التمييز بين القائد العسكري والمسؤول المدني الذي يصدر الاوامر ؟ لماذا يتمتع بحماية القانون المسؤول المدني القابع خلف مكتبه ، بينما المجموعة الصغيرة من الثوار التي تختنق في الغابة ووسط الادغال لا تتمتع بتلك الحماية ؟ هل تعتبر هذه الفكرة عادلة ؟ »[٦٠] .

على أي حال ومهما كانت المقولات التي تساق في تسويغ الاغتيال فانه مازال محلا للجدل[٦١] ، ذلك لأنه يسمح لأحد المحاربين بقتل الآخر مع أنه لا يشكل في ذلك الوقت أي خطر على حياة القاتل . كما ان اختيار عدد معين من الاشخاص كأهداف للاغتيال لا يجعله أقل عرضة للشجب والادانة ، ان الاغتيال هو سلاح فعال في يد الثوار لكن الفعالية ليست العامل الوحيد الذي يحكم الشرعية .

ويرى «تشي جيفارا» في هذا الصدد «ان استعمال التخريب ببراعة يعتبر سلاحا فعالا ، الا ان ضرب مصنع للمرطبات لن يؤدي الى شل اقتصاديات الحكومة الظالمة ، لكن تفجير محطة كهربائية سيحقق ذلك»[٦٢] .

يستخلص من المثال السابق أهمية الموازنة بين الاهداف العسكرية وغير

---

(٦٠) T. Farer, OP. Cit. P. 43.

(٦١) Kelly, Assassination, OP. Cit. P. 101.

(٦٢) E. Guevara, on guerrilla warfare. Translated and condensed by mador H. Peterson. Newyork (1961) P.18.

العسكرية كما هو الحال في قانون الحرب الذي يميز بينها . الا ان مفهوم الاهداف العسكرية لا يخلو من التعقيد والغموض ذلك انه يتضمن بعض المبادىء ذات القيمة النسبية والخاضعة لمجال تقديري ، حيث انه لا يمكن تعداد وحصر الاهداف العسكرية المسموح بمهاجمتها ، والاهداف غير العسكرية التي يحظر مهاجمتها ، وفي هذا الصدد لابد من التذكير بنص المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ التي نصت على ما يلي : «لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين» .

ولكن كيفما كانت التحديدات والقيود الممكن وضعها في هذا الاطار فإنه يجب تحريم وشجب الارهاب غير المميز. وفي الهجوم على الأهداف العسكرية يجب على الثوار الالتزام بمراعاة تجنب الآثار الضارة التي تلحق بالسكان المدنيين الأبرياء. أما الأهداف العسكرية مثل ثكنات الجيش أو مخازن الأسلحة أو الدوريات العسكرية فهذه أهداف مشروعة .

سادسا : التعذيب وسوء المعاملـــة

تحظى الاسرار العسكرية بأهمية بالغة لدى الاطراف المتقاتلة في الحرب الاهلية ، فأهميتها بالنسبة للثوار واضحة تماما ، فمنها ان يعرفوا متى يكروا ومتى يفرّوا ، وأهميتها لدى الحكومة لا تقل عن أهميتها بالنسبة للثوار ، فالقوات الحكومية تبذل قصارى جهودها لخرق رداء السرية الذي يخفي عمليات الثوار .

أحد الصحفيين العسكريين التابعين لصحيفة (اللوموند) الفرنسية ، سلط الضوء على أهمية وضرورة الاسرار العسكرية في الجزائر قائلا : «ان البحث عن المعلومات كان موكولا للموظفين العامين ، وبالنسبة لكل واحد منهم فان

الحصول على المعلومات كان يمثل مسألة حياة أو موت »[٦٣] .

وفي ضوء ذلك كل من الطرفين ربما يدّعي بشرعية استعمال أساليب التعذيب والاكراه في الاستجواب من اجل الحصول على المعلومات العسكرية لدى الطرف الآخر . من ذلك ما صرح به القائد العسكري» «Vang pad» لأحد الصحفيين : «ان السجناء اذا امتنعوا عن التعاون خلال الاستجواب . . . . عرضوا للحرمان من الطعام والشراب والضرب وللصدمات الكهربائية»[٦٤] . ويمكن تقسيم وسائل التعذيب الى نوعين :

١ ـ التعذيب النفسي ، والقصد منه تحطيم الاعصاب واحداث حالة من الانهيار النفسي عن طريق مختلف أساليب التهديد[٦٥] .

٢ ـ التعذيب الجسدي ، ومنه الضرب ونزع الاظافر واطفاء سجائر في الجسم ووضع خراطيم المياه في فتحة الشرج . . .[٦٦] .

تضمّن نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الاشارة الى حظر المعاملة القاسية والتعذيب[٦٧] ، كما أعادت المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ وبشكل أشمل النص على حظر التعذيب وسوء المعاملة في كل زمان ومكان حيث ورد كما يلي : « . . . الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة

---

(٦٣) Kraft, the struggle for algeria . Newyork.

(٦٤) Newyork Times, oct. 20,1970

(٦٥) للاطلاع على اساليب التعذيب النفسي انظر : الدكتور رشاد السيد ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائلية الجزء الثاني ، عمان ـ ١٩٨٤ ، ص٢٣٩ .

(٦٦) انظر الدكتور رشاد السيد ـ المسؤولية الدولية ـ مرجع سابق ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢ .

(٦٧) نصت المادة الثالثة فقرة (أ) المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على ما يلي : «تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان . . اعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب» .

القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية»[٦٨] . وتقيد هذه النصوص الى حد كبير من اجراءات القوات الحكومية في قمع الثورة وفي مثل هذه الحروب فان التعذيب يعتبر من الافعال المحرمة التي لا تجوز ممارستها ضد أفراد الطرف الآخر المدنيين أو العسكريين الذين يلقى القبض عليهم من قبل الطرف الآخر .

والتعذيب بهذا المفهوم لابد من تمييزه عن شكل آخر من هذه الافعال وهو سوء المعاملة[٦٩] الذي يستعمل عادة للدلالة على الافعال التي توجه ضد الاشخاص المشمولين بحماية القانون ولا توجد ضرورة عسكرية أو أي مسوغ آخر لتلك الافعال . وسوء المعاملة ايضا من الافعال المحظور اتيانها .

ومن جانب آخر فان طبيعة الحروب الدولية وما تملكه الدول من وسائل الاستخبارات يجعل اللجوء الى التعذيب أمرا غير مقبول في الحصول على المعلومات . وعلى العكس من ذلك فان الطبيعة السرية للحروب الاهلية التي تعتمد على حرب الكر والفر وعلى المباغتة ، واعتماد كل من الطرفين على العمليات التي تعرض عادة ارواح الابرياء للخطر يجعل من اللجوء للتعذيب مسوغا لأغراض الاستخبارات في حروب الثوار . ومهما يكن من امر فالملاحظ أن اللجوء الى التعذيب يعد سمة اساسية لتلك النزاعات المسلحة[٧٠] .

---

(٦٨) نصت المادة الرابعة فقرة (أ) من البرتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ على ما يلي : تعد الاعمال التالية محظورة حالا واستقبالا وفي كل مكان وزمان : «الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية .

(٦٩) استعملت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ عبارة «Cruel Treatment» وترجم هذا المصطلح الى العربية بعبارة «المعاملة القاسية» وترجمنا هذا المصطلح الى العربية «بسوء المعاملة» .

(٧٠) LEVIE Maltreatment of prisoners of war in vietnam in 2 the vietnam war and international law P. 378—380, 206 (R. Falk ED 1969) Also. Petrowski, law and condnct of the vietnam war in 2 the vietnam war and international law p. 439, 513 (R. Falk ED 1969)

وعليه ، فان التعذيب يعد معضلة على جانب كبير من الاهمية ، لأن فيه تعريضا لحياة الابرياء للخطر ، اذ انه ليس من السهولة بمكان خوض حرب تحرير ناجحة ، أو سحق الثورة والقضاء عليها ، دون اللجوء الى استعمال وسائل التعذيب ، وهذا الرأي لا يمكن التسليم به ، ولا سيما ان قانون الحرب لم يعرف التعذيب ، الا ان اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اللانسانية والذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، اعتبر التعذيب من الجرائم الممنوعة بموجب القانون الدولي ، وقد عرفت المادة الاولى التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم شديد أو عناء جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بايعاز منه لغرض :

أ - الحصول على معلومات أو اعترافات من ذلك الشخص أو الاشخاص .

ب - لتخويف ذلك الشخص أو اذلاله .

جـ - لتوقيع عقوبة على ذلك الشخص ، ما لم تكن تلك العقوبة تنفيذا لاجراء قانوني ، لا يشكل قسوة او ارهابا أو اذلالا للآدمية[٧١] .

ويلاحظ على التعريف السابق أن كلمة تعذيب هي اصطلاح نسبي تختلف من شخص لآخر ، ولذا فليس من السهولة بمكان التمييز على وجه الدقة بين الافعال التي تشكل تعذيبا من غيرها .

بيد أنه تجدر الاشارة الى ان المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ قد تضمنت ما يلي : « لا

---

(٧١) الجمعية العامة للامم المتحدة ـ الدورة الثلاثين ، وثيقة رقم (A / 10408) بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٥ الفقرة رقم (١٤) أنظر كذلك : نص المادة الثالثة من الوثيقة السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي : «لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة أو ان تتسامح فيه . ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية مثل الحروب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارىء عامة ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية » .

يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية المحطة بالكرامة » .

كما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ما يلي : « لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة . . . » .

وعليه ، فان التعذيب بهذا المعنى أو أي معنى آخر يحرمه القانون الدولي بالاضافة الى ان التعذيب نادرا ما يؤدي الى الحصول على معلومات موثوق بها .

خاتمـــــــة

ان الانسان استطاع بنجاح متواصل تحديد وتطويق أهوال الحروب ، بوضع نشاطاته ضمن قواعد قانونية . ومع تطور هذه الحروب فقد تطورت أساليب الابادة والبطش وتنوعت وسائل الدمار وتحطيم القيم ، وأصبحت الحرب أسيرة الاساليب التي لا تعرف التمييز وكان المدنيون يشكلون الضحية الاولى .

إن الجهود التي بذلتها الدول في الفترة الأخيرة والتي تمثلت في الملحقين «البرتوكولين» الاضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الصادرين سنة ١٩٧٧ هي انجاز كبير ولا يجوز الاستهانة به ، لكن القانون الدولي الانساني مثل كل مجهودات البشر كتب له ان لا يكون كاملا ، الا أن قواعده قد بينت للمتصارعين أنه اذا كان لابد من الاحتراب فان لهم حدودا لا يجوز تخطيها في احترابهم مهما كانت مسوغاته ، وان للانسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها ، وما زال المطلوب مزيدا من الجهود المخلصة لتوسيع نطاق الحماية التي تبذل لضحايا هذه الحروب . لكن هذه الحماية لا يمكن ان تتحقق بشكل واسع الا في اليوم الذي تتفق فيه الدول على انشاء محكمة دولية ذات اختصاص ملزم للنظر في الجرائم الدولية .

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الادارة
الاستاذ الدكتور : حسن الشاذلي

رئيس التحرير : الدكتور عجيل جاسم النشمي

تشتمل على :

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية .
- دراسات قضايا إسلامية معاصرة .
- مراجعات كتب شرعية معاصرة .
- فتاوى شرعية .
- تقارير وتعليقات على قضايا علمية .

الاشتراكات :-

للأفراد ٢ دينارات داخل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت .

للمؤسسات والشركات ١٠ دنانير داخل الكويت .
٣٥ دولارًا امريكيا خارج الكويت .

• جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص . ب : ١٧٤٣٣ الخالدية
الكويت - كيفان - ت : ٨٤٧٢٦٩